الموافق 29 فبراير سنة 2012م

24 July 1

العدد 12

السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاعات وبالاعات وبالاعات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12.	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex.:.65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيمية

30	مرسوم رئاسي رقم 21- 87 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره
34	مرسوم تنفيذي رقم 12- 88 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يعـدل توزيـع نفقـات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2012 حسب كل قطاع
	مراسيم فردية
35	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 21 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة القوات البرية
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي
35	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الوادي
35	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية جيجل
35	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
36	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة مسكيانة بولاية أم البواقي
36	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات لدى الأمين العام لوزارة الماليّة
36	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المديرية العامـة للميزانية بوزارة الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة جمع المعلومات

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات

فهرس (تابع)

37	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش جهوي للمفتشية العامة للماليّة بمستغانم
37	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للماليّة بوهران
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الشلف
37	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية غليزان
38	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 15 ﺭﺑﻴﻊ الأوّل ﻋﺎﻡ 1433 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 8 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﺮﻱ ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﺗﻴﺒﺎﺯﺓ
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الثقافة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة
38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لمجلس المنافسة
38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية تامنغست
39	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البويرة
39	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة العدل
39	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرة دراسات لدى الأمين العام لوزارة الماليّة
39	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرة دراسـات في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة
39	المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فـ براير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية سوق أهراس

فمرس (تابع)

39	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة
40	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة
40	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرة دراسات في قسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
40	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بـوزارة العلاقات مع البرلمان
40	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
40	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المفتش العامّ للعمل
40	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للسياحــة والصّناعــة التقليديــة في الولايـات
40	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
41	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 المـوافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مـديـر المـعهـد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مداني سواحي" في تيقصراين
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد
41	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.... 42

قوانين

قانون رقم 12 - 07 مورخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتملق بالولاية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و4 و10 و12 و125 و126 و159 و159 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 الأمر يا 1970 الموافق 1970 في الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتضمن

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إنشاء مسح الأراضي العام وتأسيس الدفتر العقارى،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 10-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات الصلبة ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 33-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحابا،
- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقارى،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 07-00 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالى، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-60 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول تنظيم الولاية الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون.

المادّة 2: للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبى الولائي،

- الوالي.

المادة 3: تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتى:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات،
 - تغطية أعباء تسييرها،
 - المحافظة على أملاكها وترقيتها.

المادة 4: تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المادة 5: تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.

وفى إطار القانون:

- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة،

- يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوى على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الملاة 6: تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها.

المائة 7: يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوى في الانتفاع.

الملدة 8: تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني الاسم والإقليم والمقر الرئيسي

المادّة 9: للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسى.

يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها.

يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

الملاة 10: يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

الملدّة 11: في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني المجلس الشعبي الولائي الفصل الأول سير المجلس الشعبي الولائي الفرع الأول أحكام عامة

المادة 12: للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبى الولائي.

وهو هيئة المداولة في الولاية.

المادة 13: يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم.

الملاقة 14: يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

الملاقة 15: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

المادة 16: ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.

وتدون في سجل مداو لات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالى بعد مشاورة أعضاء المكتب.

المدة. 17: يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.

وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائى كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المائة 18: ياصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلايات التابعة لها.

المادة 19: لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20: يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

الملدّة 21: يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة. ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

الملامة 22: تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

الملدة 23: في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

المادة 24: يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله.

يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

الملآة 25: تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية.

المادّة 26: تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

المادة 27: يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

الملدّة 28: للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبى الولائي، رئيسا،
- نواب رئيس المجلس الشعبى الولائي، أعضاء،
 - رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 29: ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي.

الملدة 30: يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

الملاة 31: مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

المائة 32: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني اللجان

الملاة 33: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتى:

- التربية والتعليم العالى والتكوين المهنى،
 - الاقتصاد والمالية،
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة،
 - الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
 - تهيئة الإقليم والنقل،
 - التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرباضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التى تهم الولاية.

الملدّة 34: تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبى الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم.

يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.

الملاة 35: تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين.

وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

يحدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها.

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية.

تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

المادة 36: يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

المادة 37: يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث المساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده الفقرة الأولى القانون الأساسى للمنتخب

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 39 أدناه تكون العهدة الانتخابية مجانبة.

إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التى يكونون أعضاء فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39: يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخدميها، الأعضاء في مجلس شعبي و لائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب. ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون، تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدّة 40: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانونى.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 14: في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة.

الملاة 42: ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويبلغ الوالى بذلك فورا.

الملدة 43: يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيّب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

المائة 44: يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار. يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافى، محل طعن أمام مجلس الدولة.

الملدة 45: يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 46: يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبى الولائى ذلك بموجب مداولة .

ويتبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

الفقرة 2 حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

المادة 47: يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

الكلى : الكلى المجلس الشعبي الولائي وتجديده

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبى الولائى،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المائة 49: في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبى الولائي الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاّة 50: تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني نظام المداولات

المائة 51: يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التى تدخل فى مجال اختصاصاته.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 52: تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 53: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبى الولائى:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
 - التى تمس برموز الدولة وشعاراتها،
 - غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
 - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

الملقة 54: مع مراعاة أحكام المواد 55 و 56 و 57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

الملاة 55: لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبى الولائى المتضمنة ما يأتى:

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،
 - اتفاقيات التوأمة،
 - الهبات والوصايا الأجنبية.

الملدة 56: لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبى الولائي.

الملاقة 57: يمكن أن يشير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائى التى اتخذت خلالها المداولة.

ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالى مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

الفصل الثالث رئيس المجلس الشعبي الولائي

الملدّة 58: يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج.

يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

المادّة 59: ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

الملاة 60: يعدالمكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبى الولائى ويرسل إلى الوالى.

ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

المادة 61: ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

المادة.62: يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبى الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

الملدة 63: يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائى أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

المائة 64: إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

الملدّة 65: يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالى بذلك.

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

المائة 66: يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

الملدّة 67: يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

الملاقة 88: لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

الملاة 69: يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية.

يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه، بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70: يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و 99 و 59 و 62 بمناسبة ممارسة عهدتهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.

المائة 72: يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

الفصل الرابع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الفرع الأول أحكام عامة

المادة 73: تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من هذا القانون.

يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة 74: يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المائة 75: يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع العلايات.

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

المادة من المادة الماد

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالى.

المسلكة 77: يمارس المجلس الشعبي الولائي المتصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة،
 - السياحة،
 - الإعلام والاتصال،
 - التربية والتعليم العالى والتكوين،
 - الشباب والرياضة والتشغيل،
 - السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
 - الفلاحة والرى والغابات،
 - التجارة والأسعار والنقل،
 - الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،
 - التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
 - حماية البيئة،
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 - ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

الملدة 78: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

الملاقة 79: يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الفرع 2 التنمية الاقتصادية

الملقة 80: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدى اقتراحات بشأنه.

المائة 81: ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.

وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبى الولائى بما يأتى :

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدى رأيه في ذلك،
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية
 المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

الملقة 83: يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

الفرع 3 الفلاحة والري

المادة 84: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضى الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفى.

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والأفات الطبيعية.

وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

المادة 85: يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

المادة 86: يسساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

المالة 87: يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الرى المتوسط والصغير.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

الفرع 4 الهياكل القاعدية الاقتصادية

الملدّة 88: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

المادة 189: يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

الملدة 90: يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

الملدة 91: يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

الفرع 5 تجهيزات التربية والتكوين المهنى

المائة 92: تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

الفرع 6 النشاط الاجتماعي والثقافي

الملدة 93: يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

المادة 94: يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات العلديات.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية .

ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

المادة 95: يسساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

المادة 96: يـساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،
 - حماية الأم والطفل،
 - مساعدة الطفولة،
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،

- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 77: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

المائة 98: يسساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

المادة 99: يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

الفرع 7 السكن

الملدّة 100: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

المائة 101: يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعمارى.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحى ومحاربته.

الباب الثالث الوالي الفصل الأول

سلطات الوالى بصفته ممثلا للولاية

المائة 102: يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبى الولائى وتنفيذها.

المادة 103: يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

الملقة 104: يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 105: يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.

ويبلغ المجلس الشعبى الولائي بذلك.

الملدّة 106: يمثل الوالى الولاية أمام القضاء.

الملدة 107: يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

وهو الآمر بصرفها.

المائة 108: يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 109: يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

الفصل الثاني سلطات الوالى بصفته ممثلا للدولة

المادة 110 : الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

وهو مفوض الحكومة.

الملدّة 111: ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالى والبحث العلمى،

- ب) وعاء الضرائب وتحصيلها،
 - ج) الرقابة المالية،
 - د) إدارة الجمارك،
 - هـ) مفتشية العمل،
- و) مفتشية الوظيفة العمومية،
- ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 112: يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

المائة 113: يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

المادة 114: الوالي مسوول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 115: يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 113 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 116: يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المائة 117: الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التى لا تكتسى طابعا عسكريا وتنفيذها.

المائة 118: توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه.

الملدّة 119: يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 120: يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

المادة التجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المائة 122: يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.

الملدة 123: يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

الفصل الثالث قرارات الوالى

الملاة 124: يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

الملدة 125: تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

المائة 126: يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الرابع تنظيم إدارة الولاية الفصل الأول إدارة الولاية الفرع الأول أحكام عامة

الملدة 127: تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها.

ويتولى الوالى تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.

المادة 128: تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها.

المادة 129: توظف الولاية على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، المستخدمين الضروريين لسير مصالحها بما يناسب إمكانياتها وبناء على احتياجاتها.

تحدد شروط تسيير هؤلاء المستخدمين وتعيينهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاقة 130: يزود مستخدمو المصالح الولائية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها بقانون أساسى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملكة 131: يمكن الولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

> الفصل الثاني أملاك الولاية الفرع الأول الأملاك العقارية التابعة للولاية

المادة 132: تتم عمليات اقتناء الأملاك العقارية وعقود امتلاكها من طرف الولاية ومؤسساتها العمومية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني الهبات والوصايا

الملاقة 133: يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

الملاة 134: تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثالث المزايدات والمنفقات

الملدة 135: تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية.

الملقة 136: عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي .

ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية.

ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

المادة بتسيير مطلقة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مناقصة عمومية فإنه يجب أن يحضرها ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية وكذا الماسب أو ممثله بصفة استشارية.

ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

الفصل الثالث مسؤولية الولاية

المائة 138: تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.

المادة 139: يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.

ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

الملكة 140: الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون.

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصى من جانبهم.

الفصل الرابع المصالح العمومية الولائية الفرع الأول أحكام عامة

الملدة 141: مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بمايأتى:

- الطرق والشبكات المختلفة،
- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،
 - النقل العمومي،
 - النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،
 - المساحات الخضراء،
 - الصناعات التقليدية والحرف.

يكيف عدد هذه المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها واحتياجاتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني كيفيات تسيير المصالح العمومية الولائية الفقرة الأولى الاستغلال المباشر

الملاة 142: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 143: يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر.

المائة 144: تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد الماسبة العمومية.

الملاة 145: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي.

الفقرة 2 المؤسسة العمومية الولائية

المادة 146: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى قصد تسيير المصالح العمومية.

المادة 147: تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى أو تجارى حسب الهدف المرجو منها.

الملاة 148: تحدث المؤسسات العمومية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفقرة 3 الامتيان

الملقة 149: إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا الأحكام المادة 54 من هذا القانون.

الفقرة 4

الأملاك والتجهيزات المشتركة ما بين الولايات

الملدة 150: يمكن ولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية، طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس مالية الولاية الفصل الأول أحكام عامة

الملدة 151: تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتى:

- التخصيصات،
- ناتج الجباية والرسوم،
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا،
 - مداخيل ممتلكاتها،
 - مداخيل أملاك الولاية،
 - القروض،
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المائة 152: الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

الملاقة 153: يمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

المائة 154: تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتى:

- عدم مساواة مداخيل الولايات،
- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون،
 - عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون،
- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المائة 155: تقيد بتخصيص خاص الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمة الدولة في ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى.

المادة 156: يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانية الولاية

المادة 157: ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

الملاقة 158: تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

المائة 159: ترتب الإيرادات والنفقات في أن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج.

يحدد شكل ميزانية الولاية ومحتواها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث التصويت على الميزانية وضبطها

الملدة 160: يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه .

الملاقة 161: يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا.

الملدّة 162: يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا.

ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.

المادة 163: تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبى الولائى وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاقة 164: يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية. وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم "الترخيصات الخاصة " بعد التصويت على هذه الميزانية . وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

المُلدَة 165: يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التى تطبق فيها.

المادة 166: عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبى الولائى للمصادقة عليه.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 167: إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 168: عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

الملاة 169: عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالمة.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية ، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

الملدة 170: يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد. ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادة 171: تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.

الملدّة 172: تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها:

- إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات،
- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

المائة 173: تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية:

- كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

تتولى الخزينة العمومية، من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات وتقدم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

الملدّة 174: ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع مراقبة المسابات وتطهيرها

المادة 175: يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به .

الباب السادس التضامن الفصل الأول التضامن المالي

الملدة 176: تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

- صندوق تضامن الجماعات المحلية،
- صندوق ضمان الجماعات المحلية.

تحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين وتسييرهما عن طريق التنظيم.

الملدّة 177: يدفع صندوق تضامن الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه، للولايات:

- تخصيص سنوي للمعادلة، موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية،
- إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية،
- إعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة، أو التي تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة،
- إعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال،
- إعانات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 178: يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية ا

تتكون إيرادات صندوق ضمان الجماعات المحلية من مساهمات الولايات. وتحدد نسبة هذه المساهمة عن طريق التنظيم.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق ضمان الجماعات المحلية المستخلص من كل سنة مالية إلى صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المادة 176 أعلاه بموجب القانون.

الباب السابع أحكام ختامية

الملاة 180: تلغى أحكام القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم.

المادة 181: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 12- 08 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122 و 126 و 160 و 162 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديستمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 بثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين مليارا وثلاثمائة وستة وستين مليونا وستمائة وتسعة وثمانين ألفا وواحد وستين دينارا وخمسة وثلاثين سنتيما طبيعتها، الوارد في الجدول "أ" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ومنه مبلغ قدره سبعة وخمسون ألف دينار (57.000,000 ومنه مبلغ قدره سبعة وخمسون المالية المداهرة المساهمات.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2009 بمبلغ أربعة آلاف وستمائة وستة وخمسين مليارا وخمسمائة وتسعين مليونا وستمائة وتسعمائة وثمانية دنانير وثمانين سنتيما (4.656.590.629.908,80 دج) حيث يخصص منه:

- مبلغ ألفين ومائتين وخمسة وخمسين مليارا ومائة وخمسة وعشرين مليونا وخمسمائة وتسعة وخمسين ألفا وخمسمائة واثنين وثلاثين دينارا وثمانية وعشرين سنتيما (2.255.125.559.532,28 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- مبلغ ألفين ومائتين وثلاثة وثمانين مليارا وستمائة واثنين وخمسين مليونا ومائة وستة وتسعين ألفا وسبعمائة وتسعة وأربعين دينارا وثمانية وخمسين سنتيما (2.283.652.196.749,58 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- مبلغ مائة وسبعة عشر مليارا وثمانمائة واثني عشر مليونا وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألفا وستمائة وستة وعشرين دينارا وأربعة وتسعين سنتيما (117.812.873.626,94 عير متوقعة.

الملاة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2009 والمخصص لمتاح ومكشوف الغزينة ألفا وثلاثمائة وواحدا وثمانين مليارا ومائتين وثلاثة وعشرين مليونا وتسعمائة وأربعين ألفا وثمانمائة وسبعة وأربعين سنتيما وسبعة وأربعين سنتيما 1.381.223.940.847,45).

إن هذا العجز المحصل عليه يخصص لمتاح ومكشوف الخزينة.

المائة 4: تخصص خسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 التي تقدر بمبلغ مليونين وتسعمائة وثمانية عشر ألفا وسبعمائة وثلاثة وثمانين دينارا وثمانية وستين سنتيما (2.918.783,68 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

الملأة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 التي تقدر بمبلغ واحد وسبعين مليارا وسبعمائة وأربعة وستين مليونا ومائتين وأربعة عشر ألفا ومائة وثمانية وخمسين دينارا وثلاثة وثمانين سنتيما (مكانية ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2009:

- سبعمائة وأربعة وثلاثين مليارا وثمانمائة وشمانين مليونا ومائة وعشرين ألفا وستمائة وشمانين دينارا وثمانية وعشرين سنتيما (734.880.120.680,28 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافى لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

- أربعة وثمانين مليارا وخمسمائة وأربعة وستين مليونا واثنين وتسعين ألفا وسبعمائة وواحد وأربعين دينارا وأربعة وسبعين سنتيما (84.564.092.741,74 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافى لأرصدة حسابات الاقتراض،

- مليارين وسبعمائة وثمانية وعشرين مليونا ومائتين وواحد وسبعين ألفا وثمانمائة وثلاثة وعشرين دينارا وتسعة وسبعين سنتيما (2.728.271.823,79 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

الملدة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2009 بمبلغ ستمائة وثلاثين مليارا وثمانية وثمانية عشر مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفا وخمسمائة وأربعة وأربعين دينارا وخمسة عشر سنتيما (630.818.588.544,15 دج).

اللدّة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2009 الجدول "أ"

بالدينار (دج)

*	تقديرات قانون		الإنجازات الفارق		الفارق	
إيرادات الميزانية	المالية التكميلي	الإنجازات	% - ;	بالقيمة	% - ;	
1. الموارد العادية						
1.1 الإيرادات الجبائية						
201-001 حاصل الضرائب المباشرة	336 900 000 000,00	462 538 282 565,20	%137,29	125 638 282 565,20	37,29	
201-002 حاصل التسجيل و الطابع	31 100 000 000,00	35 813 323 732,21	%115,16	4 713 323 732,21	15,16	
201–003 حاصل الرسوم على الأعمال	466 600 000 000,00	474 309 593 922,30	%101,65	7 709 593 922,30	1,65	
(منها الرسم على القيمة المضافة على						
المنتوجات المستوردة)	254 200 000 000,00	234 480 757 766,27	% 92,24	-19 719 242 233,73	-7,76	
201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة	1 000 000 000,00	1 258 373 341,75	%125,84	258 373 341,75	25,84	
201–005 حاصل الجمارك	179 000 000 000,00	172 208 524 610,66	% 96,21	-6 791 475 389,34	-3,79	
المجموع القرعي (1)	1 014 600 000 000,00	1 146 128 098 172,12	%112,96	131 528 098 172,12	12,96	
1-2 الإيرادات العادية						
201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	15 000 000 000,00	19 044 489 031,70	%126,96	4 044 489 031,70	26,96	
007–201 الحواصل المختلفة للميزانية	71 600 000 000,00	49 023 392 874,37	% 68,47	-22 576 607 125,63	-31,53	
008–201 الإيرادات النظامية	0,00	56 194 008,00		56 194 008,00		
المجموع الفرعي (2)	86 600 000 000,00	68 124 075 914,07	%78,67	-18 475 924 085,93	-21,33	
1–3 الإيرادات الأخرى						
201–012 إيرادات استثنائية	150 500 000 000,00	134 114 457 975,16	% 89,11	-16 385 542 024,84	-10,89	
المجموع القرعي (3)	150 500 000 000,00	134 114 457 975,16	% 89,11	-16 385 542 024,84	-10,89	
مجموع الموارد العادية	1 251 700 000 000,00	1 348 366 632 061,35	%107,72	96 666 632 061,35	7,72	
2. الجباية البترولية						
011–201 الجباية البترولية	1 927 000 000 000,00	1 927 000 000 000	%100,00	0,00	0,00	
المجموع العام للإيرادات خارج الأموال						
المخصصة للمساهمات	3 178 700 000 000,00	3 275 366 632 061,35	%103,04	96 666 632 061,35	3,04	
الأموال المخصصة للمساهمات		57 000,00		57 000,00		
	3 178 700 000 000,00	3 275 366 689 061,35	%103,04	96 666 689 061,35	3,04	

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2009 حسب كل دائرة وزارية الجدول "ب"

بالدينار (دج)

		اعتمادات سنة 2009			
الوزارات	قانون المالية التكميلي 2009	المراجعة	المستهلكة	الفوارق بالقيمة	الاستهلاك
بئاسة الجمهورية	6 582 456 000,00	6 811 310 000,00	4 484 730 186,93	2 326 579 813,07	65,84
صالح الوزير الأول	2 559 069 000,00	2 559 069 000,00	2 309 184 578,27	249 884 421,73	90,24
لدفاع الوطني	398 822 527 000,00	398 822 527 000,00	394 921 924 949,67	3 900 602 050,33	99,02
	374 858 579 000,00	374 894 579 000,00	319 423 896 304,64	55 470 682 695,36	85,20
لشؤون الخارجية	44 720 570 000,00	45 370 570 000,00	40 447 466 105,48	4 923 103 894,52	89,15
لعدل	42 291 467 000,00	42 351 467 000,00	35 820 365 636,29	6 531 101 363,71	84,58
لمالية	46 319 589 000,00	46 391 045 000,00	38 304 178 892,83	8 086 866 107,17	82,57
لطاقة والمناجم	18 744 254 000,00	18 744 254 000,00	8 952 949 778,34	9 791 304 221,66	47,76
لموارد المائية	7 748 356 000,00	7 898 356 000,00	7 022 518 634,97	875 837 365,03	88,91
لصناعة وترقية الاستثمارات	1 569 062 000,00	1 569 062 000,00	1 331 434 804,13	237 627 195,87	84,86
-	8 562 274 000,00	8 562 274 000,00	7 207 018 270,96	1 355 255 729,04	84,17
 لشؤون الدينية والأوقاف	14 359 100 000,00	14 522 164 200,00	13 204 831 036,92	1 317 333 163,08	90,93
لجاهدین لجاهدین	151 085 449 000,00	151 085 449 000,00	157 082 323 116,56	-5 996 874 116,56	103,97
·	5 697 994 000,00	5 698 947 000,00	2 852 445 678,52	2 846 501 321,48	50,05
السياحة	,		·		·
-	8 215 955 000,00	8 215 955 000,00	7 584 054 939,02	631 900 060,98	92,31
 لتربية الوطنية	378 552 936 000,00	378 552 936 000,00	371 843 134 924,00	6 709 801 076,00	98,23
ر	210 881 313 000,00	210 881 313 000,00	110 396 630 483,94	100 484 682 516,06	52,35
ر و لأشغال العمومية	5 155 451 000,00	5 155 451 000,00	4 534 510 694,03	620 940 305,97	87,96
<u> </u>		181 832 592 000,00	180 972 003 591,90	860 588 408,10	99,53
لىستشفيات لىستشفيات	101 000 023 000,00	101 002 002,00	100 3 / 2 000 03 1,3 0	000 000 100,10	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	18 875 680 000,00	19 879 303 000,00	15 911 367 514,21	3 967 935 485,79	80,04
لاتصال	8 515 150 000,00	9 245 150 000,00	9 122 133 261,27	123 016 738,73	98,67
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1 585 673 000,00	1 585 673 000,00	1 024 588 694,71	561 084 305,29	64,62
الصناعة التقليدية					
	155 160 798 000,00	155 160 798 000,00	154 737 586 938,41	423 211 061,59	99,73
لبريد وتكنولوجيات الإعلام	1 953 240 000,00	1 954 255 000,00	1 655 368 942,02	298 886 057,98	84,71
الاتصال					
لعلاقات مع البرلمان	188 069 000,00	188 069 000,00	112 386 342,88	75 682 657,12	59,76
لتكوين والتعليم المهنيين	26 366 588 000,00	26 615 960 000,00	25 293 676 914,06	1 322 283 085,94	95,03
لسكن والعمران	9 983 593 000,00	9 983 593 000,00	8 350 060 716,91	1 633 532 283,09	83,64
لعمل والضمان الاجتماعي	71 010 011 000,00	71 034 935 000,00	70 468 481 452,55	566 453 547,45	99,20
لتضامن الوطنى	93 218 307 000,00	93 218 307 000,00	92 550 868 882,82	667 438 117,18	99,28
<u> </u>	1 327 486 000,00	1 328 086 000,00	1 033 435 543,68	294 650 456,32	77,81
ي .	18 621 872 000,00	18 672 374 000,00	17 525 339 488,93	1 147 034 511,07	93,86
لبموع القرعي	2 315 338 697 000,00	2 318 785 823 200,00	2 106 480 897 299,85	212 304 925 900,15	90,84
لتكاليف المشتركة	345 918 953 000,00	342 471 826 800,00	148 644 662 232,43	193 827 164 567,57	43,40
لتكاليف المشتركة لجموع	2 661 257 650 000,00	·	2 255 125 559 532,28	-	84,74

توزيع الاعتمادات المضمعة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2009 حسب القطاعات الجدول "ج"

بالدينار (دج)

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها قانون المالية	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المعبأة	فوارق الاعتمادات	
	التكميلي	التكميلي	لسنة 2009	بالقيمة	% →
القطاع 1 : الصناعة	1 251 000 000,00	1 251 000 000,00	974 785 000,00	276 215 000,00	22,08
القطاع 3: الفلاحة والري	359 400 000 000,00	359 900 000 000,00	105 359 500 000,00	254 540 500 000,00	70,73
القطاع 4: دعم الخدمات المنتجة	38 383 600 000,00	38 383 600 000,00	35 472 033 896,51	2 911 566 103,49	7,59
القطاع 5 : المنشأت القاعدية	728 278 500 000,00	778 217 500 000,00	610 562 147 161,76	167 655 352 838,24	21,54
الاقتصادية والإدارية					
القطاع 6: التربية والتكوين	242 143 000 000,00	245 168 000 000,00	245 465 802 172,98	-297 802 172,98	-0,12
القطاع 7: المنشأت القاعدية	191 386 000 000,00	194 233 000 000,00	188 820 594 854,29	5 412 405 145,71	2,79
الاجتماعية والثقافية					
الـقـطـاع 8 : دعم الحـصــول عــلى	230 477 000 000,00	287 553 000 000,00	269 794 041 608,64	17 758 958 391,36	6,18
السكن					
القطاع 9: مواضيع مختلفة	227 646 300 000,00	227 646 300 000,00	218 450 639 055,40	9 195 660 944,60	4,04
القطاع: المخططات البلدية	95 000 000 000,00	95 000 000 000,00	90 362 353 000,00	4 637 647 000,00	4,88
للتنمية					
مجموع الاستثمان	2 113 965 400 000,00	2 227 352 400 000,00	1 765 261 896 749,58	462 090 503 250,42	20,75
دعم النشاط الاقتصادي	393 405 000 000,00	393 405 000 000,00	345 390 300 000,00	48 014 700 000,00	12,20
إعادة رسملة البنوك العمومية	50 000 000 000,00	50 000 000 000,00	50 000 000 000,00	0,00	0,00
التخصيص بصرأس المال	75 000 000 000,00	75 000 000 000,00	75 000 000 000,00	0,00	0,00
للصندوق الوطني للاستثمار					
التخصيص لصندوق الاستثمار	48 000 000 000,00	48 000 000 000,00	48 000 000 000,00	0,00	0,00
لفائدة الولايات					
البرنامج التكميلي لفائدة	105 800 000 000,00	0,00	0,00	0,00	
الولايات					
احتياطي لنفقات غير متوقعة	27 146 700 000,00	19 559 700 000,00	0,00	19 559 700 000,00	100,00
مجموع العمليات برأس المال	699 351 700 000,00	585 964 700 000,00	518 390 300 000,00	67 574 400 000,00	11,53
مجموع ميزانية التجهيز	2 813 317 100 000,00	2 813 317 100 000,00	2 283 652 196 749,58	529 664 903 250,42	18,83

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12-87 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 133 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس سنة 1980 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 68 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003،

- وبمقتضى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 03 – 367 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003،

- وبمقتضى الاتفاقية بشأن التبليغ عن وقوع حادث نووي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 368 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003.

- وبمقتضى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005 الموادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 70 - 16 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 10 - 270 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المصاسبي المالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المبورّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: ينشأ مركز للتكوين والدعم في مجال الأمن النووي، يدعى في صلب النص "المركز".

المائة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة ويلحق بمحافظة الطاقة الذرية.

المادة 4: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الثاني المهام

المادة 5: يتولى المركز مهمة تطبيق سياسة التكوين في مجال التنظيم والتسيير والحفاظ على الأمن النووي، لتطوير موارد بشرية عالية الكفاءة.

كما يقدم المركز دعما علميا وتقنيا للسلطات المختصة في مجال تصميم وتنفيذ السياسات الوطنية للأمن النووى.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين المكلفين بالأمن العام والرقابة عند الحدود والرقابة الجمركية والحماية المدنية وحماية المنشآت النووية، من أجل الوقاية من كل استعمال عدواني للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة،
- ضمان التكوين المتخصص أيضا في مجال علم أدلة الإجرام النووي والوقاية من الإرهاب النووي والإشعاعي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المنووية وغيرها من المواد المشعة،
- ضمان، زيادة على ذلك، التكوين الموجه إلى القطاعات الأخرى المستعملة للمصادر المشعة،
- رعاية نشاطات البحث والتنمية في مجال الأمن النووي، أو المشاركة في هذه الرعاية ولا سيما لتطوير ودعم برامج ضمان الجودة التي تبادر بها السلطات المختصة في هذا المجال،
- المساهمة في تطوير وتثمين الكفاءات الوطنية الكفيلة بمساعدة السلطات العمومية في إعداد وتنفيذ المخططات الوطنية والقطاعية، في مجال الأمن النووي.
- المساهمة في تحليل الخطر النووي والإشعاعي خدمة لسياسة وقائية معززة ضد أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وأي عمل عدواني يستهدف المواد المشعة،
 - المشاركة في ترقية ثقافة الأمن النووي،
- المساهمة في تعزيز التنسيق الضروري بين مجموع الأطراف الفاعلة في سياسة الأمن النووي على الصعيد الوطنى.

المادة 6: يختص المركز بالمساهمة في تطوير موارد بشرية مؤهلة في مجال الأمن النووي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الفصل الثالث التنظيم

المادة 7: يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام، ويزود بمجلس علمي وبيداغوجي.

المادة 8: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفرع الأول مجلس الإدارة

المادّة 9: يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي كرهم:

- محافظ الطاقة الذرية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن دائرة الاستعلام والأمن/ وزارة الدفاع الوطنى،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
 - ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
 - رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمركز.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين في إطار مهامه بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للمركز.

الملاقة 11: يحدد مجلس الإدارة مخططات عمل المركز وتطويره ويفصل في شروط سيره ويقيم نتائجه وحصيلة نشاطه دوريا.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص فيما يأتى:

- مشاريع الميزانية وتقارير نهاية السنة المالية للمركز،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بسير المركز،
 - كل مسألة أخرى لها علاقة بمهام المركز.

المادة 12: تحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة بعد تعيين أعضائه من طرف السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور مقعد ما، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من العضوية.

المادة 13: يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمركز.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز.

ترسل استدعاءات فردية توضح جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. ويمكن أن يخفض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادة 14: يصادق على مداولات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان ويتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها جميع أعضاء المجلس.

ترسل محاضر مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالطاقة ليوافق عليها في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد اجتماع المجلس. وتكون هذه المداولات نافذة بعد شهر من إرسالها، ما لم ترفض

الفرع الثاني المدير العام

الملدّة 16: يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملاقة 17: المدير العام مسؤول عن سير المركز وتسييره. ويخول السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين.

وبهذه الصفة:

- يسهر على تنفيذ برامج التكوين،
- يسهر على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- يقوم بتوظيف المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المركز ويرسلها إلى مجلس الإدارة،
- يسهر على السير الحسن لمختلف هياكل المركز ونشاطاته،
 - يسلم الشهادات التي تتوج التكوين بالمركز،
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية في إطار مهام المركز،
- يلتزم بعمليات نفقات وإيرادات المركز ويأمر بصرفها وتنفيذها،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط يكون مرفقا بالحصائل وجداول حساب النتائج ويرسله إلى مجلس إدارة المركز،
- يكون مسوولا عن الانضباط والأمن في المركز،
- يمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

الفرع الثالث المجلس العلمي والبيداغوجي

الملاة 18: يتشكل المجلس العلمي والبيداغوجي في شلشيه (3/2) على الأقل، من الأساتذة الحائزين شهادة تخول لهم الحق على الأقل في رتبة أستاذ مساعد في التعليم العالى.

ويضم المجلس الذي يرأسه متخصص من المركز له أعلى رتبة، ممثلين عن :

- السلك التعليمي التابع لمؤسسات وزارة التعليم العالى، خمسة (5) أعضاء،
- السلك التعليمي للمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضو واحد (1)،
- السلك التعليمي للمدرسة العليا للشرطة، عضو واحد (1)،
- السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للجمارك، عضو واحد (1)،

- السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضو واحد (1)،
- معهد علم الإجرام وعلم الأدلة الإجرامية للدرك الوطني، عضو واحد (1)،
- معهد علوم الأدلة الإجرامية للمديرية العامة للأمن الوطنى، عضو واحد (1)،
- مراكز البحث النووي، أربعة (4) أعضاء، منهم ممثل عن مركز البحث النووى لتامنغست،
- المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضو واحد (1)،
 - السلك التعليمي للمركز، أربعة (4) أعضاء.

تحدد التشكيلة الاسمية للمجلس العلمي والبيداغوجي بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة بعد تعيين أعضائه من طرف المؤسسات والهيئات المعنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور مقعد ما، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من العهدة.

يمكن المجلس العلمي والبيداغوجي أن يستعين في إطار مهامه بأي شخص يرى فيه كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 19: يحدد المجلس العلمي والبيداغوجي المضمون البيداغوجي لبرامج التكوين والنشاطات العلمية والبحث والتنمية للمركز.

وبهذه الصفة، يتداول فيما يأتى:

- التقرير السنوى للمركز الذى يقدمه المدير العام،
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث،
- برامج التكوين المتخصص وتطويرها وتكييفها وتحبينها،
 - برامج تحسين المستوى وتجديد المعارف،
 - أنظمة ومناهج التقويم وضمان الجودة،
- النظام البيداغوجي للدراسات وشروط الالتحاق بها والتكوين والامتحان،
- تنظيم التكوين الذي يدخل في إطار التعاون الدولى والشراكة،
- كل مسألة ذات طابع علمي أو بيداغوجي تندرج ضمن مهام المركز.
- يقترح المجلس العلمي والبيداغوجي كل تدبير يتعلق بالتكوين والبحث يراه ضروريا لتطوير المركز.

الملدة 20: يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي مرتين (2) في السنة، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أغضائه أو بطلب من المدير العام للمركز.

يعين رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي عضوا من المجلس بصفة مقرر.

تدون مداولات المجلس العلمي والبيداغوجي في محاضر.

الملدة 21: يعد أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي النظام الداخلي للمجلس ويصادقون عليه بأغلبية الثلثين (3/2).

الفصل الرابع التكوين

المادة 22: تحدد شروط الالتحاق بالتكوين ونظام الدراسات وبرامج التكوين وكذا الشهادات التي تتوج التكوين بالمركز، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وبعد استشارة المجلس العلمي والبيداغوجي.

الفصل الخامس أحكام مالية

المائة 23: تتضمن ميزانية المركز:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات المركز،
 - الهبات والوصايا،
 - كل مورد أخر يرتبط بمهمة المركز.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ترتبط بمهام المركز.

المادة 24: تمسك محاسبة المركز وفق نظام المحاسبة المالية.

المَلنَّة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فيراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12- 88 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المعدد النعاسة المعدد المعدد

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وأربعة وتسعون مليونا وثلاث مائة والشنان وخمسون ألف دينار (4.094.352.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة

ملايير ومائتان وتسعة وعشرون مليونا وأربعمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (6.229.459.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الللامة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اللغاة	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدنع	القطاعات
6.229.459	4.094.352	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
6.229.459	4.094.352	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة القطاعات الدنيع البرنامج - المنشأت القاعدية 4.000.000 4.000.000 الاقتصادية والإدارية - المنشآت القاعدية 94.352 الاجتماعية والثقافية 94.352 - المخططات البيادية 2.135.107 6.229.459 4.094.352 المجموع

مراسيم فردية

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012 تنهى مهام اللواء قدور بن جميل، بصفته رئيسا لأركان قيادة القوات البرية، ابتداء من 16 فبراير سنة 2012.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة ليندة حمراوي، بصفتها نائبة مدير للمهن والمهارات في الجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد علي شريف، بصفته نائب مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للحرس البلدي، لإحالته على التّقاعد.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 15 ربسيع الأول عسام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد أودينة، بصفته كاتبا عاما لولاية الوادى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين عامين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- جلول بن طيب، في ولاية تلمسان،
 - الأمين زابوري، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد أحسن عزون، بصفته مفتشا عاما لولاية الطارف، لإحالته على التّقاعد.

مسسوم رئاسي مكرزخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة الملية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الناصر أعوقبي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية جيجل.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية تامنغست:

دائرة تامنغست: محمد الطاهر بوصيلة،

- ولاية النعامة:

دائرة النعامة : عبد القادر عثماني،

- ولاية عين تموشنت:

دائرة العامرية : محمد الطاهر بلكراطر،

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة مسكيانة بولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد حفصي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة مسكيانة بولاية أم البواقي، لإحالته على التّقاعد.

____★___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد ليزيد دهار، بصفته مديرا للدراسات لدى الأمين العام لوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة، لإحالتهم على التّقاعد:

- إيدير وحيون، بصفته مدير دراسات،

- مرزوق فرحاوي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية،

- محمد مجور، بصفته نائب مدير لصيانة التجهيزات والبرمجيات.

- ولاية تبسة:

دائرة الشريعة : عبد العزيز طواهرية، لإحالته على التّقاعد،

- ولاية سطيف:

دائرة حمام السخونة : عبد الرزاق شيخي، لإحالته على التقاعد،

- ولاية سكيكدة:

دائرة عين قشرة : عمار معطلية ، لإحالته على التقاعد،

- ولاية قالمة:

دائرة عين مخلوف: الطاهر بوشـمال، لإحالته على التّقاعد،

- ولاية معسكر:

دائرة بوحنيفية: بوشريط حميدي، لإحالته على التّقاعد،

دائرة تيزى: عبد القادر قدور،

دائرة وادى الأبطال: محمد رضوان موفق،

- ولاية بومرداس:

دائرة برج منايل: أرزقي بوزمبراك، لإحالته على التّقاعد،

دائرة بغلية : عبد الكريم طيب شريف،

- ولاية تيسمسيلت:

دائرة خميستي : عبد العزيز لكحل، لإحالته على التّقاعد،

- ولاية الوادى:

دائرة الوادي: عبد الباقي بلحور،

دائرة الدبيلة : عبد الرحمان عوامر، لإحالته على التّقاعد،

- ولاية عين الدفلي:

دائرة العبادية: الطيب رحماني، لإحالته على التّقاعد،

- ولاية تيبازة:

دائرة قوراية : صالح تواتى، لإحالته على التّقاعد،

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة جمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة سليمة دوماز، بصفتها مديرة لجمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مسسوم رئساسيً مورَّخ في 15 ربسيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّيد يحيى عمرون، بصفته نائب مدير للتحليل الظرفي في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة شفيقة عليان، بصفتها رئيسة دراسات لدى الأمين العام بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر مولاي، بصفته نائب مدير لتنظيم وتسيير الكفاءات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش جهوي للمفتشية العامة للماليّة بمستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيّد بومدين بومنديل، بصفته مفتشا جهويا للمفتشية العامة للماليّة بمستغانم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للماليّة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّيد ميلود رحموني، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للماليّة بوهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد اعمار تيبورتين، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الشلف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المفظ العقاري في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر جعلاب، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية غليزان، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّيد يوسف قابي، بصفته مديرا للري في ولاية تيبازة، لإحالته على التّقاعد.

مسرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية ، لإحالتهم على التّقاعد :

- عمار رماش، في ولاية قسنطينة،
- عبد القادر يحيى، في ولاية ورقلة،
 - قادة أوكبان، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بوصبع، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلى بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّيد عبد الحليم سراي، بصفته مديرا للدّراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السّيد زواوي بن حمادي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، بناء على

____★____

مسسوم رئاسي مكرنخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد الحافظ ناب ، بصفته أمينا عاما لمجلس المنافسة، لإحالته على التّقاعد.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة صورية بويحياوي، بصفتها رئيسة دراسات في قسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرحمان دحاج، بصفته مديرا للسياحة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد بلخير قارو، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البويرة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلفة بالدّراسات والتّلفيص بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيّن السيّدة ليندة حمراوي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مسرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد بن عيسى حجاج، مفتشا بوزارة العدل.

مسرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرة دراسات لدى الأمين العام لوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيّن السيّدة شفيقة عليان، مديرة للدراسات لدى الأمين العام لوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة دراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيّن السيّدة سليمة دوماز، مديرة للدّراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة.

مسسوم رئاسي مكرن في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيد عبد القادر مولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبرايس سنة 2012، يتضمن تعيين مديس الموارد المائية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السّيد السعيد رامول، مديرا للموارد المائية في ولاية سوق أهراس.

____★____

مسرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيد محمد بوصبع، مديرا للدّراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلى بوزارة الثقافة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيد عبد الحليم سراي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة دراسات في قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيّن السيدة صوريــة بويحياوي، مديــرة للدّراســات في قسم التعاون والدّراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السّيد محمود سفير، نائب مديسر للميزانية والمصاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيّن السيدة صبيحة سوتو، رئيسة دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المفتش العام للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل.

____★____

مرسوم رئاسي مورَّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للسياحة والصّناعة التقليدية في الولايات الآتية:

- عبد الحكيم يحى، في ولاية بسكرة،
 - حسان لباد، في ولاية قسنطينة،
 - موسى زاهد، فى ولاية المدية،
- عبد الرحمان دحاج، في و لاية إيليزي،
 - محمد بن سعود، في ولاية النعامة.

_____X

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعبيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السّيد أمحمد كوجي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيد مهدي ناوي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات المسباب "مداني سواحي" في تيقصراين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السّيد بن مهديدي صولي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مداني سواحي" في تيقصراين.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد بلخير قارو، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد عبد الرحمان معاشو، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البيض.

قرارات، مقررات، آراء

تحت رقم 81،

المجلس الدستوري

قرار رقم 01/ق. م د 12/ مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فيبرايس سنة 2012، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و 103 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 42 مكرّر و 42 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 07 إ. م د/ 07 المورّ في 07 جمادى الأولى عام 07 الموافق 07 مايو سنة 07 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب نوار بلعطار، المنتخب في قائمة الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية ميلة، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 يناير سننة 2012، تحت رقم أخ/ أر / 23 / 2012 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29 يناير سنة 2012، تحت رقم 70،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 25 أبريل سنة 2007، تحت رقم 1456 /07 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الحستوري، وعلى قائمة مترشحي الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية ميلة، المشار إليهما أعلاه، تبين أن المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو المترشح عبد الوهاب بن سى عمّار،

يقرُّر ما يأتي :

الملدة الأولى: يستخلف النائب نوار بلعطار، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح عبد الوهاب بن سي عمّار.

المادة 2: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
 - محمد حبشي،
 - حسين داود،
 - محمد عبو،
 - محمد ضيف،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 16 محرَّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يعدُّل ويتمَّم القرار المؤرَّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرررقم 50 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 15منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه، المعدّل والمتمّم،

يقسرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

الملدة 2 : تتمّم أحكام الفقرة الأولى من المادّة 4 من المقرار المؤرخ في28 صنفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في الأخير، كما يأتي :

" المادة 4: يعتبر عن التسعيرات المرجعية (بدون تغيير حتى) الحقنة المملوءة مسبقا (لنريوتيد) وغرام الدهن لاستعمال شعرى.

.....(الباقى بدون تغيير)

الملدة 3 : تعدّل وتتمّم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

43 12	يّة / العدد	للجمهوريّة الجزائر	الجريدة الرّسميّة ا	، عام 1433 هـ له 2012 م	7 ربيع الثاني 29 فبراير سڏ	
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				تايجن الأرجيات	01	
				مضادات هستامنية	01 A	
		تغییر)	(بدون			
	04.00	2 مغ	حبوب	دیکسکلور فنیرامین ملیات	01 A 005	
		تغییر)	(بدون			
				مضادات للألم	03	
		تغییر)	(بدون			
				المسكنات الأخرى	03 F	
	<u>, </u>	تغییر)	(بدون			
	09.68	37.5 مغ/37.5 مغ	حبوب مغلفة	براسیتامول/ترامادول، علی شکل کلور هیدرات	03 F 115	
				مضادات الالتهاب	04	
				مضادات الالتهاب غير الستيروييدية	04 B	
(بدون تغییر)						
	06.00	25 مـغ	أقراص	اندوميتاسين	04 B 013	
(بدون تغییر)						
	26.00	100 مغ	أقراص	سليكوكسيب	04 B 035	
	52.00	200 مغ	أقراص	سليكوكسيب	04 B 036	
(بدون تغییر)						

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 12 7 ربيع الثاني عام 1433 29 فبراير سنة 2012 م						
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز لتسمية الدولية لشتركة	
				علم السرطان	05	
	!	تغییر)	(بدون			
				خصم السيروطونين	05 K	
	71.40	4 مغ	حبوب فمية مفتتة	اندنسيترون، على شكل كلور هيدرات ثنائي التمييه	05 K 15	
	114.30	8 مغ	حبوب فمية مفتتة	اندنسيترون، على شكل كلور هيدرات ثنائي التمييه	05 K 15	
				علم القلب وعلم الأوعية	06	
		تغییر)	(بدون			
				مدرات البول	06 H	
	07.00	40 مغ	حبوب	فوروسيميد	06 H 09	
	1	تغییر)	(بدون			
	23.00	1.5 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	إنداباميد	06 H 16	
	13.33	2.5 مغ	حبوب	إنداباميد	06 H 27	
		تغيير)	(بدون			
				مقلصات الدهون في الدم	06 M	
	'	تغییر)	(بدون			
	45.27	40 مغ	أقراص	فلوفاستاتين	06 M 15	
		تغییر)	(بدون			
	74.41	80 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	فلوفاستاتين	06 M 23	
		تغییر)	(بدون			
	25.00	5 مغ/10 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل بيزيلات/ أتور فاستاتين، على شكل كلسي ثلاثي	06 M 29	

45 12	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 12			7 ربيع الثاني عام 1433 هـ 29 فبراير سنة 2012 م		
الشروط الغاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دع)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				طب الجلد	07	
		تغییر)	(بدون			
				مضادات الفطريات الموضعية	07 D	
		تغییر)	(بدون			
	13.26	% 2	مرهم	كيتوكونازول	07 D 028	
	'	تغییر)	(بدون		•	
	14.00	% 1	مرهم	تيربينافين	07 D 094	
	•	تغییر)	(بدون			
				القشرات الجلدية	07 H	
	08.00	% 0.05	مرهم جلدي	بيتامتازون	07 H 039	
		تغییر)	(بدون		_	
	10.00	% 0.1	مرهم جلدي	بيتامتازون	07 H 165	
	08.54	% 0.05	مرهم جل <i>دي</i>	کلوبیتازول، علی شکل بروبیونات	07 H 174	
	08.05	% 0.05	دهن لاستعمال شعري	کلوبیتازول، علی شکل بروبیونات	07 H 175	
		تغییر)	(بدون			
				علم الغدد الصماء والهرمونات	09	
(بدون تغییر)						
				قشريات سكري	09 H	
(بدون تغییر)						
	05.00	5 مغ	حبوب	بريدنيزون قاعدة	09 H 038	
(بدون تغییر)						

46 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 12 و نبراير سنة 2012 م 29 نبراير سنة 2012 م						
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				علم الجهان الهضمي	10	
		تغییر)	(بدون			
				مضادات الممضية والمانطات المعدية المعوية	10 B	
		تغییر)	(بدون			
	05.66	125 مغ/80 مغ	أقراص	سیمیتکون / فلوروقلو سینول	10 B 119	
		تغییر)	(بدون			
	07.99	300 مغ	حبوب	فحم منشط	10 B 172	
		تغییر)	(بدون			
				مضادات التشنجية ومضادات المفرزة ومضادات كوليني الفعل	10 D	
		تغییر)	(بدون			
	05.66	30 مغ	حبوب	بریفینیوم برومور	10 D 135	
				مضادات التشنجية العضلية	10 E	
		تغییر)	(بدون			
	05.66	60 مغ/300 مغ	كبسولة	ألفرين / سيمتيكون	10 E 128	
	07.24	100 مغ	كبسولة رخوة	ميبفرين كلورهيدرات	10 E 155	
(بدون تغییر)						
				أدوية الحركة الهضمية	10 F	
(بدون تغییر)						
	71.40	4 مغ	- حبوب - حبوب مغلفة	أندنسيترون	10 F 093	
	114.30	8 مغ	- حبوب - حبوب مغلفة	أندنسيترون	10 F 094	
		تغییر)	(بدون			

7 12	يئة / العدد 2	للحمهوريَّة الحزائر	الجريدة الرّسميّة ا	، عام 1433 هـ ـ £ 2012 م	ربيع الثاني		
				٤ 2012 م	2 فبرای ں سند		
الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
	14.28	4 مغ/5 مل	شراب	أندنسيترون على شكل أندنسيترون كلورهيدرات ثنائي التمييه	10 F 187		
	09.10	200 مغ	حبوب مغلفة	تریمیبتین، علی شکل ملیات	10 F 193		
	-	تغییر)	(بدون				
				طب النساء	11		
				مضادات الأمراض المعدية الموضعية	11 A		
		تغییر)	(بدون				
	300.00	150 مغ	بذيرة تحرير مطول	ایکونازول نیترات	11 A 071		
	300.00	300 مغ	بذيرة	سـیـر تـاکـونـازول، عـلی شکل نیترات	11 A 085		
	•	تغییر)	(بدون				
				طب الأمراض المعدية	13		
	-	تغییر)	(بدون				
				بنيسيلينات	13 G		
(بدون تغییر)							
	32.72	500 مغ/125مغ	حبوب	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	13 G 050		
		تغییر)	(بدون				
	57.26	875 مغ/125مغ	حبوب	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	13 G 267		

... (بدون تغییر)...

7 ربيع الثاني عام 1433 هـ 29 فبراير سنة 2012 م	12	لمِزائريَّة / العدد 2	سميّة للجمهوريّة ا	المِريدة الرّ	48
الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية المحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الأعصاب	15
		تغییر)	(بدون		
				مضادات الشقيقة	15 B
		تغییر)	(بدون		
	280.00	20 مغ، على شكل هيدروبرومور 24.242 مغ	حبوب مغلفة	إليتريبتان	15 B 070
	280.00	40 مغ، على شكل هيدروبرومور 48.485 مغ	حبوب مغلفة	إليتريبتان	15 B 071
		تغییر)	(بدون		
				طب العيون	17
		تغییر)	(بدون		
				مضادات الأمراض المعدية	17 D
		تغییر)	(بدون		
	22.00	% 1	مرهم للعين	كلورتيتراسيكلين	17 D 017
	1	تغییر)	(بدون	1	
	20.00	/, 0.30	قطرات للعين	سیبروفلوکساسین کلورهیدرات	17 D 131
	32.39	% 0.3	قطرات للعين	أو فلو كساسين	17 D 157
		تغییر)	(بدون		

الطيب لوح

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.